



خدمة إعادة منح (تفعيل) ترخيص مؤسسة صيدلانية



تتيح هذه الخدمة إعادة تسجيل المؤسسات الصيدلانية نتيجة لإلغاء الترخيص من قبل المالك أو إيقاف الرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع بعد مرور 180 يوماً من تاريخ انتهاء ترخيصها.

رمز الخدمة 110-03-020-024	الخدمة الرئيسية ترخيص وتسجيل المنشآت الطبية	القطاع التنظيم الصحي	الإدارة المعنية الترخيص والاعتماد

نوع الخدمة من الحكومة إلى الأعمال	خدمة فرعية/تكميلية تكميلية	تصنيف الخدمة إجرائية

مدة إتمام الخدمة
3 أيام عمل

قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف
الصيدليات، المستودعات، مصانع الأدوية
والوسائل الطبية، المكاتب التسويقية،
المستودعات بغرض إعادة التصدير

أماكن استلام الخدمة
الموقع الإلكتروني لوزارة
الصحة ووقاية المجتمع:
www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي لوزارة
الصحة ووقاية المجتمع

الخدمات المرتبطة
الصيدليات، المستودعات، المكاتب
التسويقية، المستودعات بغرض
إعادة التصدير:

1. وزارة الصحة ووقاية المجتمع:
2. ترخيص المهن الطبية / الصيدلة
3. البلديات: عقد الإيجار
4. دوائر التنمية الاقتصادية:
- إصدار الرخصة التجارية
- الدفاع المدني: إصدار شهادة
الدفاع المدني

باقة الخدمة
لا ترتبط هذه
الخدمة بأي باقة

تفاصيل الاتصال
البريد الإلكتروني
info@mohap.gov.ae

مركز الاتصال
80011111

إجراءات الخدمة

- 01 الدخول إلى حساب المؤسسة على موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية لتقديم على الخدمة.
- 02 تقديم طلب إعادة منح (تفعيل) ترخيص مؤسسة صيدلانية ودفع رسوم الطلب.
- 03 تقديم طلب موافقة مبدئية.
- 04 في حالة استيفاء الطلب للشروط اللازمة، يتم إصدار الموافقة المبدئية وإصدار "شهادة لا مانع" للجهات الحكومية (مثل الدوائر الاقتصادية والبلديات).
- 05 إنجاز التراخيص والمتطلبات المرتبطة بالجهات الحكومية المختلفة (مثل الدفاع المدني وغيره).
- 06 تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي (الصيدلة).
- 07 في حالة إنجاز كافة المتطلبات، يتم دفع الرسوم وإرسال طلب الموافقة النهائية مع إرفاق الوثائق المطلوبة.
- 08 في حالة الموافقة، يصدر الترخيص إلكترونياً ويتم إرساله عبر البريد الإلكتروني، ويمكن تحميله عبر الموقع الإلكتروني.

الوثائق المطلوبة

- رسالة موقعة من المالك بطلب الإلغاء
- الموافقة المبدئية:**
- رسالة طلب لإعادة منح الترخيص
- الموافقة النهائية:**
- نسخة سارية من عقد الإيجار
- نسخة سارية من شهادة الدفاع المدني
- نسخة سارية من الرخصة التجارية
- ترخيص الصيدلي المسؤول

الشروط والمتطلبات

- يجب التقديم على هذه الخدمة بعد إلغاء ترخيص المنشأة، ويكون الإلغاء مؤقت فقط لتعديل وضع المنشأة.

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae

رسوم الخدمة

- رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم الموافقة النهائية حسب نوع المنشأة:

- الصيدليات والمستودعات:
7500 درهم
- المكاتب التسويقية:
10000 درهم
- مستودع بغرض التصدير:
10000 درهم

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

لا توجد

الأسئلة الشائعة

لا توجد.

- دليل المستخدم لنظام التراخيص الصيدلانية
- قرار مجلس الوزراء رقم (90) لعام 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لعام 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية